

أولاً : إما الإتيان بأربعة شهداء ، وإلا فهو عند الله من الكاذبين .

﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(١)

ثانياً : إذا ثبت كذب صاحب الإفك وعجز عن الإتيان بالشهود فحدّ القذف في انتظاره

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢)

☆☆☆

ونلاحظ هنا تسجيل البيان القرآني للحرص الشديد من الإسلام على صيانة المجتمع بتشديد العقوبة على مشيئة الفاحشة فهنا عقوبتان دنيويتان : إحداها بدنية وهي الجلد - والثانية معنوية وهي عدم قبول شهادتهم بعد ذلك . وعدم قبول الشهادة يعتبر بمثابة إنهاء أدبي لقيمة الإنسان الذي يرتكب هذا الجرم . ثم فوق هذا يأتي اعتبارهم عند الله من الفاسقين .

ليس هذا فحسب بل إن العذاب الشديد والطرده من رحمة الله

(١) النور آية ١٣ .

(٢) النور آية ٤ .